

وسائل الشيعة

[391] 82 - باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اوانى الذهب والفضة
(30859) 1 - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي
هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدعوا آئيتكم بغير غطاء فان
الشیطان إذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
في المساكن (1) وعلى الحكم الثاني في النجاسات (2) الاطعمة المحرمة (3). 83 - باب انه
يستحب إذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره (30860) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله) اكرموا الخبز قيل: يا رسول الله وما اكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به
غيره - الحديث. وعن الحسين بن محمد عن السيارى عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال: قال
أبو عبد الله (عليه السلام): وذكر مثله (1).
الباب 82 فيه حديث واحد (1) المحاسن: 584 / 75. (1) تقدم في الباب 16 من احكام المساكن
(2) تقدم في البابين 65 و 66 من ابواب النجاسات. (3) تقدم في الباب 61 من ابواب الاطعمة
المحرمة الباب 83 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 303 / 5، واورد ذيله في الحديث 2 من
الباب 84 من هذه الابواب (1) الكافي 6: 303 / 4. (*)